مرسوم رقم 2.15.606 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بتحديد بعض المقتضيات الانتقالية بشأن لوائح الانتظار المتعلقة بمباريات التوظيف المنظمة إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

بغض النظر عن جميع المقتضيات المخالفة، تحصر لوائح الانتظار المتعلقة بمباريات التوظيف المنظمة إلى غاية 31 ديسمبر 2015، طبقا للمرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه، في حدود مائتين في المائة (200%) من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

وتظل هذه اللوائح صالحة إلى غاية 31 مارس 2016 :

- من أجل تعويض المترشحين الناجحين المتخلفين أو المتخلين عن الالتحاق بالعمل داخل الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليهم لهذا الغرض؛

- ابتداء من فاتح يناير 2016، من أجل شغل المناصب المالية التي لم يتم تقليص عددها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 29 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

لا تطبق مقتضيات المادة الأولى على الإدارات و المؤسسات المشار إليها في البند الرابع من المادة 29 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : محمد مبديع.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.15 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.65.98 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد طريقة وتنظيم إجراءات انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.11.343 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.65.98 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد طريقة وتنظيم إجراءات انتخاب ممثل الجماعات المحلية و ممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد،